

٧٨٣

قرار رقم (٢٠٢٠)، لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧

رئيس الهيئة

بشأن توفيق أوضاع شركة فرست للاستشارات المالية من الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لها ل القيام بأعمال التقييم المالي واعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة وتعديلاته ،

وعلى موافقة لجنة البت في طلبات قيد وتجديد قيد ووقف وشطب المستشارين الماليين رقم (٢٣) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة على اعتماد العضو المنتدب والعاملين بالشركة واتخاذ إجراءات توفيق أوضاع الشركة .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٤١٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة بشأن توفيق أوضاع الشركة .

مقدمة

المادة (١) : الموافقة على توفيق أوضاع شركة / فرست للاستشارات المالية عن الأوراق المالية والقيد في سجل شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لها ل القيام بأعمال التقييم المالي واعداد دراسات القيمة العادلة وذلك لمدة ثلاثة سنوات طبقا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .

المادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد عمران

٤٦٠٧٦

